ومن يقضيها فيه وهو يشتكي فليس بفار اذ الانسان قلما يخلو عن ذلك وقيل المريض من لا يقدر على
اداء الصلوة جالسا وقيل من لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه غيره وقيل من لا يقدر على المشي الا ان يهادى
بين اثنين والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض ولو امكنه القيام بها في
البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها فيه كقيامه للبول ونحوه قط تكلف بعض المتاخرين وقال لو
يخطو ثلاث خطوات بلا معين فصحيح والا فمريض وهذا ضعيف جدا لا يعجز عن هذا القدر اذا تكلف
خلاصه من حبس في السجن ليقتل قصاصا او رجما فصحيح فاذا اخرج ليقتل فمريض اذا قتل في تلك الحالة
ومن في السفينة فصحيح فاذا هاجت الامواج فمريض ومن في صف القتال فصحيح فاذا بارز فمريض في تلك
الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكنت الامواج فلم يمض صار صحيحا فينفذ
تصرفاته من جميع المال قط لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فمريض خ ولو اخذه السبع
بفمه او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فمريض فلو طلق امرأته بعد اضطراب السفينة قبل
قبل انكسارها لم يكن فارا فقط امراة حامل يضربها الطلق فهي كمريض قال شح لو اخذها وجع الولادة
فمريض اذا اشرفت على الهلاك الا انه يأخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر لمرض بعقبه برؤ وانما يعتبر
وجع آخر الولادة اذ المعتبر مرض الموت وما يتصل بالموت قال صط ذكر في الاصل مسائل تدل على ان
الشرط خوف الهلاك غالبا لا كونه صاحب فراش خلاصه لو اخذها الطلق ثم فعلت في تلك الحالة
يعتبر من الثلث ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت في ذلك كله مح صاحب فراش طلقها ثم صح ثم مرض
ثم مات في العدة لم يكن فارا وكذا في صحته بانها فمرض وعجز عن غزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو
قدر على غزله ترث ط ابانها في مرضه وهما لا يتوارثان فصار بحال يتوارثان ككون احدهما قنا
فعتق او المراة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت في عدتها واسلمت لم ترثه علق طلاقها بمرض نفسه
فمات به ترثه صفار ينبغي ان لا ترثه ص قال في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او تزوجتك بلا
شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتك في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه وترثه لا لو
صدقته مريض قال ابنتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فلها التزوج في الحال قاضيخان
قال لامراته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثته صل مات فقالت قد
ابانني في مرض موته وانا في العدة الاولى ولي ارثه وقالت الورثة ابانك في صحته فالقول للورثة
ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تنقض عدتي صدقت بيمين ولو طال المدة فلو نكلت لا ترثه امراة
العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه اذ الفرقة من قبلها فكذا في كل فرقة تقع بمعنى من
قبلها ولو جاءت الفرقة منها في مرضها او حالة طلقها بردة بن بها ط علق طلاقها بفعل اجنبي
ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه لا لو علقه به في صحته وكذا لو حصل التعليق
بفصل سماوي كمجيء راس الشهر ولو علقه بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها منه ترثه
اجماعا لو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عند ح س لا عند م خ وقعت
الفرقة بينهما في مرضها ثم ماتت في العدة لو الفرقة طلاق كاختيارها بجب وعنة ولعان لا يرثها عند ح

اذا المرض جذام

ولو

ولو ليست بطلاق كفرقة بخيار بلوغ وعتق وردتها يرثها قالت في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات
في العدة ترثه اذ صار مبتدئا فلا يبطل حقها في الارث كقولها طلقني رجعيا فابانها مريض قال لامرته الامة
اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فحررها مولاها فمات زوجها في العدة ترثه ولو قال لامرته الامة انت
طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدأ المولى ثم الزوج فجاء غد تطلق وتعتق ولا ترثه
ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل
موته لا لو بعده صط سئل عن امراة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض
فمات قال ترثه وليس هذا كطلاق بسوالها اذ لم ترض بعمل المبطل اذ قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا
بل يتوقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكانه انشاء الطلاق ففر وسئل عن مريض اكره على
التطليق ثم مات قال ترثه اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا
في الكتب قال وقال بعض الفقهاء ينبغي ان لا ترثه للجبر اذ ذكر انه لو اكره على قتل مورثه فقتله يرثه لا
المكره لو وارثا ولم يوجد منه القتل قال صط بعد ذلك لا ترثه فاني وجدت مسئلة في الفرائض تدل
على عدم الارث درر غرر مول عجز عن الوطي لمرض به او بها او لصغرها او لرتقها او لمسافة اربعة
اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها وان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي فضع انما يعتبر الفيء باللسان
في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة واما الفيء بجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا مريض
آلى ثم مرضت امراته قبل برئه وبقيت مريضة الى مضي المدة ففيئه بجماع خلافا لز وضع طلقها
في المرض فمات بعد العدة فالمشكل من متاع الزوج لوارثه اذ صارت اجنبية بمضي العدة ولم يبق لها
يد ولو مات قبل العدة فالمشكل للمراة عند ح لانها ترث فلم تكن اجنبية فكانه مات قبل الطلاق وفي
تاجيل العنين سنة لو مرض احدهما مرضا يعجز عن الجماع عن م لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب
من السنة

كتاب العتاق

وفي ن مريض قر بعتق قنه او بانه تصدق به
على فلان فهو من الثلث هداية اعتق في مرضه قنه او باع او حابى او وهب جاز ويعتبر
من الثلث قن قال لوارث مولاه اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف درهم
فقال صدقتما سعى القن في قيمته عند ح وقالا يعتق بلا سعي درر غرر التدبير مطلق او مقيد
فالاول كقوله اذا امت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
او انت حر ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فلا يرهن ولا يخرج من الملك الا باعتاق وكتابة
ويستخدم ويستاجر وبموته يعتق من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك المولى غيره وله وارث
وفي كله لو مولاه مديون والثاني نحو قوله ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او نحوها فانت حر
فيباع القن ويوهب ويرهن ويعتق من الثلث ان وجد الشرط خ قال لقوم معلومين [illegible]
[illegible] ينبغي لهؤلاء ان يعتقونهم دبر قنه فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير
معنى الوصية قال لامته هذه ام ولدي فلو قال في صحته تصير ام ولد لو معها ولد او لا ولو في مرضه
تصير ام ولد وتعتق من كل ماله لو معها ولد والا تعتق من الثلث قاضيخان قال في مرضه اعتقوا

قاضيخان رجل قال لعبده في مرضه انت حر لوجه
الله فهو باطل ذكر في الكتاب اذا اوصى بان
يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال فهو جائز
مجمع الفتاوى مريض اعتق عبده ورضي به
ورثته قبل موته فالعبد لا يسعى لشيء